

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136166-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/05م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/10م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1021) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44643) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انقضاء المهلة النظامية لإجراء الربط لعام 2014م.
- 2- فيما يتعلق ببند تمويل مرابحات:
أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
- ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م حتى 2018م.
- ج- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالخطأ المادي في معالجة فروقات القروض المضافة من واقع إقرار المكلف مقارنة بربط الهيئة.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار في صندوق عقاري للأعوام 2014م حتى 2016م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح مستحقة لعام 2018م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص ديون لعام 2018م.
- 6- فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136166-2022)

- أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
- ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م حتى 2018م.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشركة في صافي خسائر شركات زميلة لعام 2015م.
- 8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم مدينة طويلة الأجل لعام 2014م.
- 9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند زكاة مسددة لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل مرابحات للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (مخصص ديون لعام 2018م) وبند (مخصص ديون لعام 2018م) وبند (حصة الشركة في صافي خسائر شركات زميلة لعام 2015م) محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إنقضاء المهلة النظامية اجراء الربط لعام 2014م) والبنود التابعة له، وبند (الخطأ المادي في معالجة فروقات القروض المضافة من واقع إقرار المكلف مقارنة بربط الهيئة للأعوام 2017م و2018م) وبند (الاستثمار في صندوق عقاري لعامي 2015م و2016م) محل استئنافها.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تقبل استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في صافي خسائر شركات زميلة لعام 2015م)، وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في باقي البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (1444/146/30307) وتاريخ 1444/05/11هـ، وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136166

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-136166-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة في صافي خسائر شركات زميلة لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/10/23م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما أوضحه المكلف في ملف الدعوى أنها تقبل طلبه فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (حصة الشركة في صافي خسائر شركات زميلة لعام 2015م) وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في صندوق عقاري لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت سحب الهيئة لاستئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136166-2022)

الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/10/23 والمتضمنة على: "وبناءً على ذلك تسحب الهيئة استئنافها وذلك بقبول حسم الاستثمار للعامين 2014م و2015م مع تعديل احتساب الوعاء الزكوي بإضافة رصيد آخر المدة، ..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1021) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44643) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل مرابحات للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون لعام 2018م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون لعام 2018م).
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشركة في صافي خسائر شركات زميلة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136166-2022)

- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إنقضاء المهلة النظامية اجراء الربط لعام 2014م) والبنود التابعة له.
- 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ المادي في معالجة فروقات القروض المضافة من واقع إقرار المكلف مقارنة بربط الهيئة للأعوام 2017م و2018م).
- 7- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في صندوق عقاري لعامي 2015م و2016م):
- أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بعام 2015م.
- ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2016م.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...